



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/١/٢١ م . برئاسة القاضي السيد مدحت المعمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بدران و محمد صليب النقشبندى و هود صالح التميمي و ميخائيل شمشون فس كوركيس و حسين أبو تمن المثلثون بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

التمييز/وزير الداخلية/إضافة توظيفته وكيله الموظف الحظوقي علي عامر جواد التمييز/عمر جمال احمد وعامر جمال احمد

الأحكام:

إدعى المدعيان (التمييز عليهما) لدى محكمة القضاء الإداري بأنهما يطلبان منحهما الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتهما العراقية وفقاً طلباً الى مدير الجنسية / إضافة توظيفته في ٢٠٠٨/٦/١٦ الا انه رفض الطلب وتسلماً على الرفض في ٢٠٠٨/٨/١٤ ورد النظم وأقام (التمييز عليهما) هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ وللبيحة المرافعة العلوية العتبية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ وبعد اصدار ٢٥٣ قضاء اداري / ٢٠٠٨ الحكم بالزام المدعى عليه / إضافة توظيفته بمنح المدعين الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والديهم العراقية مع تحصيله المصاريف ، طعن التمييز / إضافة توظيفته بالقرار المذكور بالاحنه التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/١٢/٤ طلباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

(٢-١)



القرار:

لدى التفتيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي واقع خارج المدة القانونية ذلك لان وزارة الداخلية كانت قد تبلفت بالحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٨ وطعن فيه وكتبها بتاريخ ١/١٢/٢٠٠٨ وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتلغضي المحكمة برد عريضة الطعن من تلقاء نفسها اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية استناداً لأحكام المادة ١٧١ من قانون المرافعات المدنية وعليه قرر رد الطعن التمييزي وتحصيل التمييز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢١/١/٢٠٠٩ م .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه السيد

العضو
اكرم احمد بهان

العضو
محمد صائب التليبي

العضو
هود صالح التميمي

العضو
ميثال شمشون قس كوركيس

العضو
حسين ابو الثيب